محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٢٦

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٤/١٠٣) بتـــاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ المتـــضمن إدانة المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الـــشاقة مـــدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التـــي توصـــلت إليهـــا حيـــث إن المجني عليها قد ناقضت أقوالها لدى المدعي العام .
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن بينـــات النيابة العامة عاجزة عن إثبات الجرم حيث إن أقوال الشهود جاءت متناقضة مع أقوال المجني عليها .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة حيث إن المتهم حرم من تقديم بيناته الدفاعية التي من شأنها إثبات براءته .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيــــــق والمداولــــة نجد إن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبرى قد أسندت للمتهمين :

١.
٢.

جناية هتك العرض خلافاً للمــادة (٢/٢٩٦) عقوبــات وبدلالــة المــادة (٣٠١/١/١/أ) من القانون ذاته .

وتتلخص وقائع الدعوى وكما وردت بإسناد النيابـة العامـة بأنـه وبتـاريخ ٢٠١٣/١/١٠ وأثناء وجود المشتكية فلبينية الجنسية في منطقة جبل شارع الأمير وأثناء لعبها بالثلج حضر إليهـا شخصين الذي تبين أن أحدهما المتهم وبرفقته الشخص الآخر الـذي كان متواجداً بالقرب من سيارته بإحدى محلات التصليح حيث توجه إليهـا المـتهم برفقته الشخص الآخر وقاما بمسكها من مؤخرتها من فوق الملابس والسب عليها عندها قامت بدفعهما عنها إلا أنهما قاما بمسكها من مؤخرتها مرة أخرى وقام المتهم بالوقوف خلفها وضمها بيديه ومسك صدرها وشدها من الخلـف إلـى جسمه من الأمام حيث لامست مؤخرتها قضيبه المنتصب وتمكنـت مـن تخلـيص نفسها واتصلت مع كفيلها الذي حضر وكان المتهم قد توجه إلى السيارة وجلس بها وعندما حضر كفيلها توجها مـع بعـض إلـى السيارة فشاهدت المتهم في السيارة وأشرت عليه إلى الكفيل أما الشخص الثاني لم يكن موجوداً في السيارة التي يقودها الشاهد وقاما بأخذ رقم اللوحة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أمـــام محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ قرارها رقم (٢٠١٤/١٠٣) المتضمن إدانة المتهم (المميز) بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبـــات ووضـــعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحته التمييزية .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة المحكمة من حرمان المتهم من تقديم بيناته الدفاعية التي من شأنها إثبات براءته .

وفي هذا نجد إن ما ورد بهذا السبب من الطعن يخالف الثابـــت مـــن أوراق الدعوى حيث إن وكيل المتهم (المميز) وبجلسة ٢٠١٤/٥/١٩ ذكر بأنه ليست بينة دفاعية وختم البينة وطلب الإمهال لتقديم مرافعتـــه التـــي قـــدمها شـــفاهاً بجلـــسة ٢٠١٤/٦/٨ مما يقتضي رد هذا الطعن .

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي وزن البينة وتقديرها والنتيجة التي انتهى إليها القرار فيما قضى به بمواجهته .

باستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها يتبين :

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبـــرى بقرارهـــا المطعون فيه جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مستندة إلى بينات ثابتة في الدعوى وقد قامت باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية وتوصلت إلـــى تلك الواقعة الجرمية من خلال تلك البينات وعولت عليها في تكوين قناعتها بصفتها محكمة موضوع وقانون وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية وأخصها شهادة المجني عليها وشهادة وكذلك كشف

lawpedia.jo

الدلالة الذي هو عبارة عن ضبط طابور تشخيص تعرفت المجنى عليها على المتهم والمؤيد من خلال شهادة الشاهد النقيب /

ومحكمتنا تؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من واقعة جرمية .

ثانياً : من حيث تطبيق القانون :

نجد إن الأفعال التي قام بها المتهم (المميـــز) والمتمثلـــة بإقدامـــه بمـــسك المجني عليها من مؤخرتها مرتين والوقوف خلفها وضمها بيديه وشدها من الخلـــف إلى جسمه من الأمام حيث لامست مؤخرتها قضيبه المنتصب ومسك صدرها .

فإن هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات كما انتهى إليها القرار المطعون فيه .

ثالثاً : من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم (المميز) تقع ضمن الحد القانوني التي أدين بها .

وعليه يغدو القرار المطعون فيه جاء موافقاً للقانون وتكون أســـباب التمييـــز غير واردة عليه مما يتعين ردها .

lawpedia.jo

وعليه نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ محرم سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١١/٥ م

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش